

مَرْسُوم رَقْم ٩١٠٩

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر
مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي
لريادة الاعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات ومزايا

إِن رَأْسِ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءِ عَلَى الدَّسِيسَتُورِ

بِنَاءِ عَلَى اقْتِرَاحِ وَزِيرِ الزَّرَاعَةِ،

وَبَعْدَ مَوَافَقَةِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ بِتَارِيخِ ٤ / ٣ / ٢٠٢٢،

يُرْسَمُ مَا يَأْتِي:

المادة الاولى: يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الاجازة لحكومة
الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق
لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية،
الموقعة بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٢ ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية
الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٦ ايار ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الزراعة
الامضاء: عباس الحاج حسن

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: عبد الله بو حبيب

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل



أنطوان شقير

مشروع قانون

طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات ومزايا

المادة الاولى: أُجيز لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يُمنح المكتب العربية لريادة الاعمال الزراعية الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة اعلاه والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الاسباب الموجبة

بما أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية هي منظمة اقليمية تم انشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٦٣٥ الصادر في دورة انعقاد المجلس العادية رقم (٥٣٩) تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ وتضم في عضويتها الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية التي صادقت على اتفاقية انشاء هذه المنظمة التي تعنى بقضايا التنمية الزراعية والسلمية والامن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية،

وحيث ان وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة عن طريق التعاون مع المنظمات العربية والاقليمية والدولية،

وحيث أن حكومة الجمهورية اللبنانية قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بكافة الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية،

وحيث ان هذا الأمر يستوجب توقيع اتفاقية مقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار، ويبقى خاضع للقانون الدولي الخاص وبالتالي يستوجب استصدار قانون يجيز توقيع الاتفاقية المذكورة،

وبما أن الاتفاقية نصت في مادتها الرابعة على منح المكتب المزايا والحصانات المقرّة بموجب اتفاقية وحصانات جامعة الدول العربية والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه، مما يستوجب منحها بموجب قانون على اعتبار ان تلك الحصانات تتعلق بالحريات العامة وتدل في صلب البنين التشريعي اللبناني،

لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية اقراره.





الجمهورية اللبنانية

٩٦٩

اتفاقية المقر بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

و

صندوق لبنان للتنمية والابتكار

بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية



21

Handwritten signature or mark.

Handwritten mark.

الديباجة:

- تعتبر المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة إقليمية، تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٦٣٥ الصادر في دورة انعقاد المجلس العادية رقم (٥٣) بتاريخ ١١/٠٣/١٩٧٠م، وتضم في عضويتها الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، التي صادقت على اتفاقية إنشاء المنظمة أو انضمت إليها، وتعنى هذه المنظمة بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية، وتتخذ المنظمة من الخرطوم عاصمة جمهورية السودان مقراً لها، ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة.
- وحيث إن وزارة الزراعة بالجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي، والتعاون في ذلك الشأن مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية وغيرها من الجهات والمؤسسات ذات العلاقة ويشار إليها فيما بعد بالوزارة.
- وحيث أن حكومة الجمهورية اللبنانية، قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية، وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بأعمال تشييد المبنى وتجهيزه بالأثاث والأجهزة المكتبية ووسائل النقل اللازمة والواردة لاحقاً في البنود (١) (٢) (٣) (٨) (١٠) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
- واستناداً إلى:
 - خطاب رئيس مجلس إدارة صندوق لبنان للتنمية والابتكار لدولة رئيس مجلس الوزراء بشأن التعهد بتشيد المبنى وتجهيزه بالأثاث والأجهزة المكتبية ووسائل النقل اللازمة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (مرفق).
 - قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (٣٦/١٧ ج ع/٢٠٢٠) في دورة انعقادها (٣٦) في سبتمبر (أيلول) ٢٠٢٠م، بشأن الموافقة على طلب الحكومة اللبنانية باستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية في الجمهورية اللبنانية.
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٣١٥ الصادر في دورة انعقاده العادية رقم (١٠٨) المنعقدة بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠٢١م بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بشأن الموافقة على محضر لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورة انعقادها (٣٠) والتوصية للمنظمة بتقديم الدعم الفني اللازم للمكتب.

فقد اتفق الطرفان:

- ١- حكومة الجمهورية اللبنانية.
- ٢- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.


على ما يلي:

المادة الأولى

مهام المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

يتولى المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية المهام التالية:

- ١- تقديم الدعم الفني والاستشارات والمعلومات التي تساعد على تحقيق الأهداف المتعلقة ببرامج ريادة الأعمال الزراعية على المستوى القومي والمحلي.
- ٢- طرح نظم وأساليب وقواعد لتشجيع وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الدول الأعضاء والمساهمة في تنفيذها.
- ٣- إعداد وتنفيذ برامج مشتركة خاصة بريادة الأعمال بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وبما يساهم في تحقيق التنمية الزراعية العربية المستدامة.



٤- وضع برامج لتدريب الكوادر والقوى العاملة وتنمية القدرات المؤسسية في مجال ريادة الأعمال الزراعية والعمل على تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والدولية.

٥- تعزيز دور القطاع الخاص في تبني برامج ريادة الأعمال الزراعية.

٦- تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة الثانية

التزامات حكومة الجمهورية اللبنانية

- ١- توفير المقر المناسب للمكتب.
- ٢- تجهيز المكتب بالأثاث المكتبي المناسب والمعدات المكتبية اللازمة، وتتمثل في أجهزة حاسوب وطابعات وماسحة ضوئية وماكينة تصوير مستندات، بالإضافة إلى أجهزة الهاتف والفاكس وخدمة الإنترنت.
- ٣- توفير عدد (٠٢) وسائل نقل مناسبة لتسيير أعمال المكتب.
- ٤- تسهيل استفادة المكتب من خدمات إدارة العلاقات العامة بالوزارة والخدمات المساندة.
- ٥- توفير وسائل النقل للمكتب في المناسبات والفعاليات مثل المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.
- ٦- تسهيل استفادة المكتب من قاعات التدريب وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات التابعة للوزارة.
- ٧- تسهيل الحصول على تأشيرات الدخول أو الإقامات للمستشارين والخبراء، سواء أكان ذلك للعاملين بالمكتب لفترات طويلة أو قصيرة أو الذين ينفذون أنشطة، وكذلك للمتدربين والمشاركين من دول أخرى في أنشطة وفعاليات المكتب وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في دول المقر.
- ٨- إغارة أو انتداب (٢ - ٤) موظفين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل بالمكتب عند الاقتضاء.
- ٩- تقديم التسهيلات المخبرية وكذلك الحقلية التي تمكن المكتب من أداء مهامه في دولة المقر، سواء أكان ذلك في الحقول التابعة للوزارة أو أي مواقع أخرى بشرط ألا يتعارض ذلك مع التشريعات المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.
- ١٠- تحمل نفقات استهلاك المكتب من الكهرباء والماء.
- ١١- إن صندوق لبنان للتنمية والابتكار هو الجهة التي ستتحمل الالتزامات الملقة على عاتق الدولة اللبنانية.

المادة الثالثة

اختصاصات المنظمة

تتولى المنظمة ما يلي :

- الإشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه، وتكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تعيينهم ومحاسبتهم وتقويمهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك المعارون أو المنتدبون منهم وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في المنظمة.
- مراجعة حسابات المكتب وأنشطته.
- تعيين رئيس المكتب ولا يشترط أن يكون من دولة المقر، بالإضافة على الموافقة على من ينتدب من الوزارة للعمل بالمكتب من الكوادر المساعدة، على أن يكونوا مسؤولين مسؤولية مباشرة وحصرية أمام الإدارة العامة للمنظمة.



المادة الرابعة

الحصانات والامتيازات

يتمتع المكتب (مقره وأمواله وموجوداته ومحفوظاته ورئيسه وخبرائه) بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه.

المادة الخامسة

احترام قوانين الجمهورية اللبنانية

١- يجب على كل الأشخاص المستفيدين من الحصانات والامتيازات التي تقدمها لهم دولة المقر، احترام قوانين وتنظيمات الجمهورية اللبنانية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢- على المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تتعاون، في كل الأوقات مع السلطات اللبنانية المختصة لتسهيل السير الحسن للعدالة وضمان احترام الإجراءات القضائية بما لا يتعارض مع الحصانات الممنوحة في المادة الرابعة أعلاه لمقر وموظفي وخبراء المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.

المادة السادسة

تسوية النزاعات

في حال حدوث أي خلاف بين الحكومة اللبنانية والمنظمة، بشأن أي بند من بنود هذا الاتفاق، يتم تسوية النزاعات بالطرق الودية والمتمثلة أساساً في التفاوض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يحال الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

المادة السابعة

أحكام نهائية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، عند استلام المنظمة العربية للتنمية الزراعية إخطاراً من الحكومة اللبنانية تبلغ فيه عن استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية ذات الصلة.

٢- يجوز مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية، بطلب من أحد الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، وبعد موافقة الطرف الآخر على ذلك الإجراء، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

حرر هذا الاتفاق في يوم ١٤٤٤ / ١ / ٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢ / ٣ / ٢٤ م، على ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

عن

المنظمة العربية للتنمية الزراعية


البروفيسور / إبراهيم آدم أحمد الدخيري

المدير العام

عن

حكومة الجمهورية اللبنانية

السيد الدكتور عباس الحاج حسن



(3)

عن

صندوق لبنان للتنمية والابتكار

السيد خليل بركات

رئيس مجلس الإدارة

